

التعليق على نظم صفوة الزبد - 67 - كتاب الحدود - حد القذف

والسرقة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيدنا المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة احمد بن حجازي الفشني رحمه الله تعالى رحمة واسعة باب حد القذف القذف بالمعجزة. اي بالذال المعجزة. ذال وليس دال. تمام. وهو - [00:00:29](#)

الرمي بالزنا الرمي بالزنا. هذا يحتاج الى قيد اخر. وهو على جهة التعيير على جهة التعيير. اذا ما هو القذف؟ القذف هو الرمي بالزنا على جهة التعيير الرمي بالزنا على جهة التعيير هذا هو القذف. تمام؟ الرمي بالزنا على جهة التعيير. هذا هو القذف - [00:01:00](#) طيب لما اقول الرمي بزنا ماذا تفهم؟ ان الرمي بغير الزنا لا يكون قذفا. حتى وان كان بالكفر فلو قال لاخريا كافر او قال لاخريا مبتدع او قال لاخريا تارك الصلاة ها او قال لاخريا شارب الخمر - [00:01:34](#)

سواء رماه بكفر او بكبيرة من الكبائر. فانه لا يعتبر قذفا اي لا يترتب عليه الحد وان كان يترتب عليه التعزير للايذاء لكن لا يترتب عليه ماذا؟ لا يترتب عليه الحد. اذا قال القذف هو الرمي بالزنا - [00:02:01](#)

قال على جهة التعيير لما قال على جهة التعيير التعيير معناه الحاق العيب بالآخر. الحاق العار العار اي العيب. الحاق العيب بالآخر تفهم منه انه لو رماه بالزنا لكن ليس على جهة التعيير كالشهادة - [00:02:24](#)

كأن شهد اربعة ان فلانا زنا. واضح ولا لا؟ فهذا ليس على سبيل التعيير. هذا ليس قذفا. لا بخلاف ما لو شهد ثلاثة مثلا. فانهم يحدون لان نصاب الشهادة في الزنا اربعة - [00:02:44](#)

واضح ولا لا؟ اذا التعريف التام للقذف ان نقول هو الرمي بالزنا على جهة التعيير فهمت؟ ففيه قيدان الرمي بالزنا اخرج الرمي بغير الزنا. على جهة التعيير اخرج الرمي بالزنا لا على جهة تعيير. تمام - [00:03:05](#)

قال وهو من الكبائر الله عز وجل يقول في كتابه الكريم والذين يرمون المحصنات والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون. فهذه ثلاث عقوبات - [00:03:25](#)

رتبت في الآية الكريمة على من رمى المحصنات فان قال قائل الآية في رمي المحصنات فكيف برمي المحصنين؟ نقول الحكم واحد وانما ذكر المحصنات لان الناس يتهاونون في رمي النساء. يتهاونون في رمي النساء بالفاحشة. واضح - [00:03:48](#)

اذا النساء ليس لها قدرة ان تدفع العار عن نفسها. واضح فلما كانت ضعيفة تهاون الناس في رميها بالفاحشة. فذكر المحصنات والا فرمي المحصنين كرمي المحصنة ويمول له وفي الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو مذكور هنا قال صلى الله عليه وسلم

اجتنبوا السبع الموبقات - [00:04:13](#)

والموبق المهلك. قيل وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات - [00:04:40](#)

واضح ولا لا طيب اذا هذا تعريف القذف. وهذا بيان حكمه انه حرام وبيان انه من الكبائر. يعني ليسوا حرام فقط بل هو من الكبائر.

طيب ما قلنا في حد القذف هو الرمي بماذا؟ بالزنا. طيب لو سألتكم هل الرمي باتيان البهائم - [00:05:03](#)

يعتبروا قذفاً او لا قال فلان لاخر يا من وطئت البهيمة الفلانية مثلاً هل هذا يعتبر قذفاً او لا؟ لا يعتبر. لانه ليس رمياً بالزنا. واضح؟

ليس رمياً بالزنا واضح لكن يعزز هذا القائل يعزز للايذاء. قال رحمه الله تعالى اوجب لرام باللواط والزنا - [00:05:24](#)

جلدا ثمانين لحر احصنا. اوجب لرام اي اوجب لشخص رمى اما رماه باللواط واللواط هو اتيان الدبر. من ذكر او انثى. او بالزنا اوجب

لهذا الرامي جلد ثمانين اذا رمى شخصا حراً محصناً. ولذلك قال هنا في الشرح اوجب لرام اي عليه باللواط - [00:05:51](#)

والزنا. كقوله لشخص لط هكذا بصيغة ايش؟ بصيغة الفعل. لط. او زنيت. بصيغة اعلم او لاطاً بك فلان. او ياء لائق او يا زاني. تمام كل

هذه الالفاظ الفاظ قذف. طيب لو قال له يا زاني لفظ قذف طيب لو قال له يا لوطي هكذا - [00:06:27](#)

يا لوطي هل تكون لفظ قذف واضح ولا لا؟ المعتمد في المذهب انها كناية وليست صريحا ولاحظ معي ان الالفاظ في هذا الباب

تنقسم الى ثلاثة اقسام انتبه لتقييد المسألة قبل ان نقرأ. الالفاظ في هذا الباب تنقسم الى كم اقسام؟ ثلاثة. القسم الاول الفاظ صريحة

في القذف - [00:06:59](#)

والقسم الثاني الفاظ هي كناية في القذف والقسم الثالث تعريض مكتوب في السبورة ولا واضحة واضحة. القسم الاول ايش؟

صريحة. صريحة. هذه الصريحة لا تفتقر الى نية كما لو قال له زنيت - [00:07:27](#)

يا زاني قال للمرأة زنيت يا زانية قال له بصيغة الفعل لط او لاط بك فلان هذه شرائح تمام؟ لا تحتاج الى نية. اما الكنايات بارك الله

فيكم فهذه تحتاج الى نية - [00:07:50](#)

والا لا يكون قذفاً مثال لو قال له يا فاجر او قال لها يا فاجرة قال يا فاسق او قال يا فاسقة. او قال يا خبيث او قال يا خبيثة. فهذه -

[00:08:14](#)

كنايات ومن الكنايات على المعتمد يا لوطي. لانه يحتمل انه اراد انك كقوم لوط في الكفر انك كقوم لوط في الكفر. ها واضح؟

ويحتمل انه اراد انك عملت عمل قوم لوط. نحتمل هذا فلكانت ايش؟ فكانت - [00:08:33](#)

كناية بخلاف لو قال لاط بك فلان. نعم هذا صريح فهمت الفرق؟ اه فعلى كل حال الكنايات هذه لا يترتب عليها الحد الا مع النية لا

يترتب عليه الحد الا مع النية. والمرجع في النية الى من؟ الى المتلفظ الى القاذف. فان قال القاذف انا لم اقصد - [00:08:55](#)

قذف ما قصدت القذف فانه مصدق بيمينه. فانه مصدق بيمينه. لكن هل يعزز او لا يعزز؟ نقول ان قال ذلك في معرض او في مقام

السب والشتم فيعزز للايذاء. والا فلا - [00:09:21](#)

والا فلا يعزز. تمام. يعني ربما يكون مثلاً اه ليس ليس لغته عربية. تمام؟ ليس لغته عربية يقال له قل قل فلان كذا وكذا. هم مسكين ما

يعرف المعنى. قال فهمت ولا لا؟ فهذا لا يعذب لم يكن في معرض السب والشتم - [00:09:40](#)

صح؟ ايوة. القسم الثالث القسم الثالث التعريض تعريض وهو بارك الله فيكم ما ليس في الاصل قذفاً ليس في الاصل قذفاً. لكن المقام

المقام يوحي انه اراد الانتقاص. مثال ان يقول على سبيل المثال عندما يختصم شخص وشخص - [00:10:00](#)

يقول انا والذي معروف. ها انا والذي معروف. ايوا ايش تقصد ربما يكون القزب اما انت فابوك لا يعرف. مم واضح ولا لا؟ واضح ولا

لا؟ اه هذا يسمى ايش؟ تعريض او يقول - [00:10:25](#)

انا ابن حلال. فهمت ولا لا؟ ايش المفهوم؟ ها ربما يفهم منه العكس. صح ولا لا؟ ايوة الحمد لله امي ليست زانية. يقول مثلاً هذا ها؟

هذا ايش؟ ها هذا يسمى ايش؟ تعريض. التعريض هذا فيه حد - [00:10:46](#)

هذا ما في حد مطلقاً. حتى لو نوى ما في حد. حتى لو نوى ما في حد. ليس قذفاً مطلقاً. حتى لو نوى ما في. لان اللفظ لا هذا مذهب

الشافعية ومذهب المالكية والحنابلة ان التعريض يترتب عليه حد. عند - [00:11:09](#)

من؟ المالكي والحنابيع ان التعريض يترتب عليه احد. عند الشافعية لا يترتب عليه احد فهمتم؟ بارك الله فيكم. جيد. ايوا مم هناك

قصة لاحد علماء اليمن اسمه صالح المقبدي هؤلاء هذا صالح المقبلي كان قبل عصر الشوكاني - [00:11:29](#)

قبل عصر الشوكان وكان صالح المقبلي اعمى اعمى هو زيدي النشأة. نشأ عن المذهب الزيدي والزيدية مذهبهم مذهب اجتهاد. لا

يقبلون التقليد فالعالم عندهم اذا وصل مبلغا في العلم تمام يصير مجتهدا يرجح - 00:11:56

فهذا لما وصل مرتبة الاجتهاد بدأ يرد على الزيدية فكرهه الزيدية. تمام ايوه فكره الزيدية وذموه بابيات شعر فقال شخص من

الزيدية يهجوهم يذمه المقبل ناصبي ها ناصبي لان الزيدية هؤلاء هم شيعة اصلا - 00:12:22

فيعتقدون ان من يخالفهم ايش؟ ما النواصب. ما دام انت لا تعظم ال البيت اذا ايش؟ انت ناصبي. ها واضح ولا لا؟ فقالوا المقبل

ناصبي اعمى الشقاء بصره اعمى الشقاء وهذا شفاء بناء على عقيدة المعتزلة - 00:12:47

ان الشر لا ينسب الى الله. واضح خطيرة. اعمى الشقاء بصره. عندهم الشر لا ينسب الى الله مطلقا. واضح انه لا ينسب اليه الشر مطلقا.

وعند اهل السنة الله عز وجل خلق الخير وخلق الشر لكن لا ينسب الشر الى الله تأدبا - 00:13:07

واضح ولا لا؟ ايوه واذا مرضت فهو يشفين. المقبل ناصبي اعمى الشقاء بصره لا تعجب من بغضه للعترة المطهرة لا تعجبوا لا تتعجبوا

من بغضه من كرهه للعترة ما العترة؟ ال البيت. لا تعجبوا من بغضه للعترة المطهرة فامه - 00:13:27

معرفة لكن ابوه نكرة. هنا الشاهد. واضح ولا لا؟ فامه معرفة لكن ابوه نكرا اه هنا الشاهد. فهمتم؟ المقبل ناصبي اعمى الشقاء بصره لا

تعجب من بغضه للعترة المطهرة امه معرفة لكن ابوه نكرة وهو عالم جليل. هذا صالح المقبل عالم جليل له كتاب اسمه العلم الشامخ

في تفضيل الحق - 00:13:47

على الالباء والمشائخ يرد عليهم العلم الشامخ في تفضيل الحق على الالباء والمشائخ. فالمقصود لما ذموه في صنعاء في اليمن قال

خلاص ساهاجر الى فذهب الى مكة وفي مكة رأى بعض المنكرات المتعلقة بالبناء حول القبور بالبناء على القبور في المقابر المسبلة.

تمام - 00:14:17

اه انكر هذا المنكر تمام انكر هذا المنكر حذر الناس من هذا المنكر وغير ذلك. تمام. فرموه بالزندقة قالوا عنه الزنديق واضح ولا لا؟

قالوا عنه زنديق. هكذا المتعصبة. تمام؟ قالوا عنه زنديق. وكان اشترى دار - 00:14:42

في مكة جديد وما زال ظيف يعني خلاص سيسكن في مكة اشترى دار باع الدار قال ساعود الى صنعاء. اكون ناصبيا في صنعاء ولا

زنديقا في مكة. احسن بقاء ناصبيه في صنعاء يقولون عني ناصبي. ولا اكون زنديقا في مكة. وصار هذا بعد - 00:15:05

ذلك مثلا عند الناس يتداولونه يقولون ناصبي في صنعاء ولا زنديق في مكة. تمام. فعلى كل حال هذه قصة فقط حتى يعني ننشط

الدرس. قال هنا بارك الله فيكم. الشاهد من القصة واهم - 00:15:25

ومعرفة لكن ابوه نكران. تمام. اذا كم الفاظ التعريض؟ ثلاثة. فهنا ذكر الشرائح. ثم قال اوجب لي رام اي عليه باللواء والزنا كقولهم

لشخص لط او زنيث او لاط بك فلان او يا لائق او يا زاني. والرامي مكلف اي - 00:15:45

الان سيذكر لك شروط اقامة الحد. شروط اقامة الحد ان يكون الرامي. من الرامي؟ القاذف. عندك شروط في القاذف؟ وعندك شروط

في مقذوف قال يشترط في الرامي في القاذف ان يكون مكلفا. ايش معنى مكلف؟ يعني بالغ عاقل. تمام. فلا حد على صبي -

00:16:05

ولا حد على مجنون. لكن السكران اذا قذف في اثناء سكره يقام عليه الحد. طبعا يقام عليه الحد بعد افاخته. لان السكران كان ليس

مكلفا في حال السكر لكونه لا يفهم الخطاب لكن تجري عليه احكام المكلفين تغليظا عليه. هم - 00:16:25

فقال هنا مختار اخرج ماذا؟ ما لو كان مكرها على القذف. فاذا اكره شخص اخر على القذف فلا يحيد المكره لا يحيد المكره ولا المكره لا

المكره الذي قذف لا يحيد. ولا المكره الذي اكرهه ايضا لا يحل. واضح؟ لو اكره زيد عمرا على القذف لا - 00:16:46

عمرو الذي هو القاذف ها المكره ولا زيد الذي هو ايش؟ المكره لا يحيد لا هذا ولا ذاك. تمام؟ قال غير قال غير اصل فلو قذف الاصل

فرعه. قذف الاب ابنه او بنته. قذفت الام - 00:17:11

اللي ابنها او بنتها وان علا. الاب وان علت الام. لو قذف الاصل فرعه لا حد على الاصل. كما ان الاصل لو قتل فرعه لا يقاد لا يقاد به.

تمام؟ قال هنا جلدة ثمانين اي اوجب جلد ثمانين. تمام. فقولهم جلدا مفعول - 00:17:32

للفعل اوجب جلدة ثمانين جلدة لحر احصن بالف الاطلاق. بشرائط الاحسان الاتية. الاحسان في باب القذف ليس نفس الاحصان في

باب الزنا في باب الزنا الاحصان شيء في باب القذف يختلف - 00:17:57

فالاحصان في باب الزنا ان يكون قد وطأ في قبل بنكاح صحيح حال كونه بالغاً عاقلاً حر هذا الاحصان في باب الزنا لكن هنا الاحصان هنا ان يكون مسلماً. هناك لا يشترط الاسلام - 00:18:16

نحن ايش قلنا في تعريف الاحصان في باب الزنا؟ ان يحصل منه وطأ في قبل في نكاح صحيح حال كونه بالغاً عاقلاً حراً. هل ذكرنا الاسلام؟ ما ذكرنا الاسلام. لكن هنا - 00:18:35

لابد ان يكون مسلماً. فلو قذف كافراً او كافراً لا حد قذف. لا يقام عليه الحد واضح ولا لا؟ ايوة طيب اذا المحصن في باب القذف هو المسلم البالغ العاقل الحر - 00:18:54

المسلم البالغ العاقل الحر العفيف خمس شهور. هذه الشروط ومن؟ شروط المقذوف هذي شروط من؟ انا قلت لك القذف حتى يترتب الحد. هناك شروط في القاذف وهناك شروط في المقذوف. ما هي شروط القاذف؟ ان يكون بالغ - 00:19:12

عاقلاً اه مختاراً غير اصلها اربعة وبعدين بيذكر لك واحد خامس بيذكر لك شرط خامس تمام ولا لا؟ ايوة وما هو شرط المقذوف؟ شرط المقذوف ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً عفيفاً هذا شرط مقذوف تمام طيب لو انه قذف صبياً - 00:19:31

يقام الحد عليه؟ لا لو انه قذفها مجنوناً لا لو قذف عبداً لا لو قذف على سبيل المثال آ لا لو انه قذف مم شخصاً غير عفيف لا لو انه قذف كافراً لا. تمام ولا لا؟ طيب. انظر ماذا قال - 00:19:59

وللرقيق النصف اي اوجب للرقيق النصف. تقدير الكلام هكذا وللرقيق النصف. لماذا النصف منصوب؟ منصوب على انه ها؟ مفعول به. معطوف على المفعول به. اي اوجب للرقيق النصف عرف محصن مكلفاً اسلم حراً ما زناها. هذا هو - 00:20:24

مكلفاً بالغ عاقل اسلم حراً ما زنى اي عفيف. تمام؟ قال وللرقيق النصف اربعون جلدة قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة والرقيق على النصف. ولا ولا حد على صبي ها يعني اذا كان الصبي ماذا قاذفا لا حد عليه. بسم الله - 00:20:49

ولا مجنون لكن هل يعزران او لا يعزران؟ اذا كان لهما نوع تمييز يعزران والا لا اذا كان لهما نوع تمييز يعزران والا فلا قال ولا حد على صبي ومجنون ولا على مكره - 00:21:12

ولا حد على مكره. تمام ولا لا؟ وكذلك لا حد على ايش؟ كما قلت لكم على مكره. لا مكره ولا مكره تمام؟ يعني لو قلت لزيد مثلاً لو قال زيد لعمرى - 00:21:32

ان لم تقض فلان ضربتك تمام فعمرى هذا مكره وزيد مكره لا حد لا على هذا ولا على ذا. تمام؟ قال ولا على اصل بقذف وان سفل لكن يعزر اي يعزر كل منهما وفي الصبي والمجنون التفصيل السابق. اذا كان - 00:21:47

نوع تمييز عذراً والا فلا قال وعرف انت محصناً بكونه من هو المحصن؟ قال مكلفاً اسلم اي مسلماً حراً ما زنى اي لكونه عفيفاً لكونه عفيفاً عن الزنا. في الحقيقة بارك الله فيكم يشترط ان يكون عفيفاً عن - 00:22:11

بامور عفيفاً عن الزنا وعفيفة عن وطأ زوجته في الدبر؟ وعفيفاً عن وطأ محرمه المملوكة له ها عفيفاً عن ماذا عن الزنا. طيب لو انه زنا من قبل مرة واحدة زنا - 00:22:35

زمن من قبل مرة واحدة. ثم تاب واصبح رجلاً صالحاً ولياً من الاولياء. واضح. ثم قذف هل هذا القاذف يقام عليه الحد او لا؟ الجواب لا يقام ما يقام تمام لماذا؟ لانه قد انظرت عفته - 00:22:53

واضح؟ قد حتى وان تاب. فان قال قائل الم يقل النبي صلى الله عليه واله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له؟ قال جواب بلى لكن هذا الحديث اي في امور الآخرة - 00:23:21

التائب من الذنب اي في امور الآخرة. اي لا يؤخذ على ذنبه في الآخرة. التائب من الذنب كما لا ذنب له. اما في اثار الدنيا فلا في احكام الدنيا فلا الاحكام مترتبة - 00:23:36

ولذلك لو انه فعل فاحشة او زنا او شيء ثم تاب تمام؟ التوبة بينه وبين الله لكن الحد اذا بلغ الحاكم وجب تطبيقه واضح ولا لا؟ اذا لا بد ان يكون عفيفاً عن الزنا ولا بد ان يكون عفيفاً عن وطأ زوجته في دبرها - 00:23:50

فلو وطئ زوجته في الدبر ولو مرة سقطت عفته ولا بد ان يكون عفيفا عن وطئ محرمه المملوك له. شف الانسان اذا ملك محرما من محارمه. انتبه معي اذا ملك الانسان محرما من محارمه. فان كان هذا المحرم اصلا او فرع - [00:24:10](#)

ملك ابا من ابائه او اما من امهاته امه جدة ملكة امه جدته اباه جده ملك فرعا من فروعه ابنه بنته ابن ابنه بنت ابنه الى اخره. تمام مباشرة يعتق حتى بدون ما يقول اعتقتك مباشرة يعتقك - [00:24:30](#)

اذا ملك اصلا من اصوله او فرعا من فروعه. تمام؟ باي سبب من اسباب الملك؟ بسبب قهري بسبب شراء اختياري اي سبب مباشرة يعتق لكن اذا ملك غير اصله وغير فرعه من محارمه ملك اخته - [00:24:51](#)

ملك عمته خالته اخاه يعتق عليه؟ لا ما يعتق عليه. طيب انتبه معي. نفترض انه ملك عمته. مم. ملك من؟ عمته. فقال لك هذه عمتي ملك يمين وملك اليمين يجوز الوطن. واضح ولا لا؟ الله عز وجل قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكة - [00:25:10](#)

ايمانهم هذي من ملك اليمين. نقول لكنها عمة. والعمة محرم فان وطئها سقطت عفته طبعها هل يقام عليه حد الزنا؟ لا لا يقام عليه حد الزنا. بوجود الشبهة واضح؟ لا يحد حد الزنا. لكن يعزر واحد وتسقط عفته - [00:25:33](#)

ما معنى تسقط عفته؟ لو ان شخصا قذفه فقال له يا زاني ها لا يقام الحد على القاذف هذا لان عفته سقطت لان الشرط في اقامة الحد ان يكون المقذوف عفيفا هذا ليس عفيف - [00:25:55](#)

هذا ليس بعفيف. فهتم يا شيوخ ولا لا؟ اه. فقال هنا عرف محصنا بكونه مكلفا اسلم اي مسلما حرا ما زنى لكونه عفيفا عن الزنا بان يكون ما وطأ اصلا يعني ما وطأ وطأ حراما اصلا في حياته. لم يطأ حراما اصلا - [00:26:11](#)

او وطأ وطأ لا يحد به. اه لو وطأ وطأ لا يحد به مثال وطئ في حال حيض وطئ زوجته في حال حيض هل هذا يسقط العفة؟ لا هذا لا يسقط العفة - [00:26:30](#)

لو وطئ زوجته في رمضان حال الصيام يسقط العفة لا يسقط العفة صح؟ مع ان هذا الوطء حرام لكنه لا يسقط ايش؟ لا يسقط العفة قال فلا حد على قاذف صبي. لو ان شخصا قذف صبيا رماه صبيا بالزنا. هذا القاذف لا حد عليه - [00:26:46](#)

تمام ولا حد على قاذفه مجنون ولا حد على قاذف كافر او كافرة مجنون او مجنونة صبي او صبية ولا حد على قاذف رقيق او امة. تمام. ولا حد على قاذف غير عفيف - [00:27:10](#)

عن الزنا نقول عن الزنا وعن وطأ الزوجة في الدبر وعن وطئ محرمه المملوك له ثلاث اشياء شف. قال بل يعزر يعني في الحالات الثلاث يعزر تمام بسم الله ثم ذكر لك ما يسقط حد القذف. فقال وان تقم بينة على زنا - [00:27:31](#)

يسقط كأن صدق قذفا او عفاه. ذكر ان الذي يسقطه حد القذف ثلاثة اشياء الذي يسقطه حد القذف ثلاثة اشياء. اولها اذا اقيمت البينة على زنا المقذوف. زيد قذف عمرا. وقبل - [00:27:56](#)

ان يقام حد القذف على زيد قامت بينة تشهد ان عمرا زنا. اربعة شهود اه اذا يسقط الحد على من؟ على زيد القاذف. هذي الاولى ثانية اذا اقر المقذوف بالزنا زيد قذف عمرا اقر نعم انا حصل مني هذا - [00:28:20](#)

واضح ولا لا؟ اه على الثاني. طيب الثالث اذا عفا اذا عفا من؟ المقذوف عن القاذف. زيد قذف عمرا ثم زيد طالب ان يحد عرض زيد قذف عمرا ثم عمرو طالب ان يحد زيد - [00:28:45](#)

وقبل ان ينفذ الحد قال عفوت. ها؟ يسقط كم هذه؟ ثلاثة. وفي اشياء اخرى لم يذكرها هنا في شيء خاص بالزوجة وهو اللعان. فلو رمى زوجته بالزنا واضح؟ لو رمى زوجته بالزنا فعند الزوج احد خيارين - [00:29:09](#)

اما ان تأتي بالبينة على زناها اربعة شهود واما ان تلأعن فاذا لم تأتي بالبينة ولم تلأعن فانك تجلد حد القذف واضح ولا لا؟ اذا اللعان يسقط حد القذف عن الزوج - [00:29:31](#)

ويسقط حد الزنا عن الزوجة كمان مرة معنا تمام جميل. اخر شيء وهو بارك الله فيكم اذا ورث المقذوف جميع حد القذف. اذا ورث القاذف جميع حد القذف. ما صورته - [00:29:51](#)

إذا ورت القاذف جميع حد القذف ما صورته؟ نفترض ان زيد وعمرو اخوان فزيد رمى اخاه عمرا بالزنا زيد رمى اخاه عمرو بالزنا زيد رمى اخاه عمرو الزنا تمام ثم مات زيد - [00:30:09](#)

عفا ثم مات عمرو المقذوف مات عمرو المقذوف. من الذي يرث حد القاذف؟ زيد القاذف فهمتم ولا لا؟ واضح زيد القاذف يريد حد القذف يسقط. إذا كان زيد القاذف هذا يرث جميع حد القاذف يعني لا يوجد وارث غيره هو فقط - [00:30:34](#)

يسقط عنه الحد. فهمتم ولا لا؟ كم هذه مسقطات؟ خمسة. خمسة. هو ذكر كم؟ ثلاثة. وزدتكم اثنين فقال هنا وان تقم بينة اربعة اربعة شهدوا على زناه اي المقطوف ولو بعد القذف يسقط اه لا يسقط بالسكون - [00:30:54](#)

الجزمين جوابا للشرط وان تقم يسقط. تمام. اي الحد اي يسقط الحد. تمام بالجزم جوابا للشرط اي الحد الحد هذه عندنا مكسورة الدال صح؟ والاولى والصواب ايش؟ ظم الدال. يسقط الحد. صح ولا لا؟ الشيوخ - [00:31:19](#)

ها يسقط الحد. قال كأن هذا السبب الثاني من اسباب سقوط حد القذف. ايش الثاني قال كأن صدق المقذوف قذفا صدر من القاذف. كيف يعني صدق صدق المقذوف تمام هذي فين صدرها من القاذف كيف يعني صداع؟ اقر. اقر. تمام؟ اه هذا الثاني. الثالث او عافاه - [00:31:49](#)

ايش عفاه اي عفا المقذوف عن القاذف من الحد فانه يسقط. تمام. فانه يسقط. اذ الحق له لمن؟ للمقذوف. فلا يستوفى الا باذنه. انتبه معي. الحد لمن؟ للمقذوف لا يستوفى - [00:32:20](#)

والا باذنه ولذلك قال العلماء ان حد القذف لا يستوفى الا بشرطين حد القذف لا يستوفى الا بشرطين ما هما؟ الشرط الاول ان يطالب به المقذوف والشرط الثاني ان يقيمه الحاكم او نائب الحاكم - [00:32:40](#)

الشرط الاول ما هو؟ ان يطالب بالمقذوف. فلو ان زيدا قذف عمرو. وعمرو لم يطالب باقامة الحد على زيد فالحد لا يقام على زيد فليس للحاكم ان يقيم الحد على زيد وصاحب الحد المقذوف لم يطالب بذلك - [00:33:03](#)

فهمتم ولا لا اذا الشرط الاول ايش؟ ان يطالب المقذوف باقامة الحد. الشرط الثاني من الذي يقيم الحد؟ الحاكم ونائبه فلو ان اتفقا مثلا زيد قذف عمرا تمام. فقال عمرو - [00:33:24](#)

ساقيم عليك الحد انا قذفتني فلا يعتد باقامة عمرو للحد ولا يقع الموقع الشرعي فاذا رفع الامر بعد ذلك للقاضي على القاضي ان يقيم الحد مرة اخرى على زيد فهمت؟ اذا كم شرط؟ لاقامة الحد شرطان. الشرط الاول ان يطالب به المقذوف والشرط الثاني ايش - [00:33:41](#)

والشرط الثاني ان يكون الذي يقيم الحج هو من؟ الامام او نائب الامام. جيد ولا لا؟ طيب يقول لك هنا لو ان لو ان المقذوف عفا يسقط الحد كلام جميل لكن انتبه لجزئية مهمة. لو ان المقذوف عفا عن القاذف فان حصانة المقذوف - [00:34:07](#)

بالنسبة للقاذف زيد قذف عمرا تمام ثم ان عمرو المقذوف عفا عن زيد القاذف فحصانة عمرو تسقط بالنسبة لزيد. ما معنى تسقط؟ بمعنى ان زيد لو انه بعد ذلك قذف عمران مرة اخرى لا يقام عليه الحد - [00:34:29](#)

لا يقام عليه ايش؟ لا يقام عليه الحد لكن يعزر فقط واضح مرة اخرى زيد قذف عمرا. المقذوف عمرو. اسقط عفا عن الحد. فقال لا يحد الزيت بهذا القتل. حصانتك يا عمرو سقطت بالنسبة لزيد. ما معنى سقطت؟ بمعنى ان - [00:35:00](#)

زيد لو قذفك مرة اخرى فانه لا يقام عليه الحد وانما يعزى فهمتم ولا لا؟ جيد. قال هنا او عفا او عفاه اي عفا المقذوف عن القاذف من الحد فانه يسقط اذ الحق له - [00:35:30](#)

اذ الحق له لمن؟ للمقذوف. فلا يستوفى الا باذنه. ثم قال فرع لو اباح قذفه قال شخص مثلا من اراد ان يقذفني فليقذف. ها من اراد ان يرميني بالفاحشة فليرمي - [00:35:52](#)

تمام. لو اباح قذفه كان قال لغيره اقدفني. قال لم يجب الحد. مم. لم يجب الحد. لكن يحرم واحد ويعزر القاذف اثنين يحرم ويعزر القاذف لان لان العرض لا يباح بالاباحة. العرض لا يباح بالاباحة. فهمت ولا لا؟ فيحرم ويعزر القاذف - [00:36:12](#)

قال العلماء كذلك لو ان زيدا قذف عمرا فعمره ما صبر قذف زيدا رد عليه لا يتساقط لا نقول خلاص هذا قذف هذا وهذا قذف هذا

خلاص انتهى الامر لا. بل لهذا ان يطالب باقامة الحد على ذاك - [00:36:43](#)

ان يطالب باقامة الحد على هذا. مشايخ ولا لا؟ اه جميل. ثم قال تتمه انتبه. لو شهد دون اربعة بزنا لو شهد دون اربعة اقل من اربعة بزنا او ثلاث مع زوج المرأة حدوا - [00:37:03](#)

لماذا؟ لان الشرط ان يكون النصاب كم؟ اربعة. تمام. قال ولو شهد واحد على اقراره فلا حد عليه ما سورة المسألة؟ سورة المسألة لو ان شخصا قال انت اقررت بانك زنيته. هو لم يقل له زنيته. انتبه. لم يقل له - [00:37:27](#)

يا زاني وانما قال انا اشهد على اقرارك بالزنا. انا اشهد انك اقررت بالزنا. واضح ولا لا؟ فقالوا ان هذا الشاهد بالاقرار لا يقام الحد عليه لماذا؟ لانه ناقل خبر ناقل اقرار - [00:37:53](#)

فقط هو ينقل خبر تمام هذا لا يقام عليه ايش؟ حد القذف لا يقام عليه حد القذف. تمام؟ ايوا ثم قال بعد ذلك باب السرقة. بسم الله. السرقة. نعم. السرقة تضبط باكثر من ضبط - [00:38:14](#)

فقال السرقة بفتح السين وكسر الراء. السرقة ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها. السرقة لا السرقة ايوة والسرقة السرقة والسرقة تمام ايوة قال وهي لغة اخذ المال خفية اخذ ما لي كفتان هذا معناها في اللغة. وشرعا اخذ اخذه خفية من حرز مثله -

[00:38:34](#)

شروط تأتي اخذه اخذ ماذا؟ اخذ المال. اخذ المال خفية. طيب اذا اخذ المال جهرة يكون سرقة؟ لا. يترتب عليه الحد؟ لا اذا اخذ المال جهرة يكون ناهبا اذا كان يعتمد على قوته. اخذ مال - [00:39:06](#)

ظعيف معتمد على قوته. واضح؟ هذا يسمى ناهب. وهذا الاخذ يسمى نهبا واضح؟ وفي الحديث ولا ينتهب حين ولا ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه ابصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن. عندما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقه مؤمن - [00:39:36](#)

ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه ابصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن. هذا في الصحيحين صح يا اثار ولا لا؟ نعم. طيب قال هنا اذا لو اعتمد على قوته فهو ايش؟ ناهد. ولو اعتمد على هربه. يأخذ الشيء ويهرب عليه - [00:40:05](#)

يسمى مختلس. اختلاس. هذا الفعل يسمى ايش؟ اختلاس. موجود. حتى هو في جاكارتا موجود نعم حصل هذا يعني ليس لي وانما لشخص انا رأيته يعني امر محزن والله. نعم واضح اذا ما هو هذا الايش؟ بارك الله فيكم. ها؟ ما هو هذا ما هي السرقة؟ ايش قلنا تعريفها - [00:40:31](#)

خذوا مال غرفيتان. طيب لو لو اخذ غير المال؟ اختصاص. مثلا اخذ كلبا معلما خفية. هل يكون سرقة؟ لا يكون سرقة. اخذ خنزيرا لا يكون سرقة ليس مالا هذا؟ ليس مالا، واضح ولا لا؟ نعم. لكن اخذ خمرا - [00:41:01](#)

تفصيل بيني وبين؟ اذا كان ليكون مقلا ليكون الخمر قالوا اذا كانت يقطع واذا كانت لمسلم لا يقطع حتى ولو كانت هذا حتى ولو كانت ما دما للمسلم لا لا يقطع. المسلم لا يقطع. لذمي يقطع. نعم. ايوا. طيب قال هنا - [00:41:31](#)

وشرعا اخذه خفية من حرز مثله ما معنى حرز؟ الحرز هو المكان الذي يحفظ هو المكان اللائق لحفظ المال. بحيث ان وضعه في ذلك المكان لا يعد تضييعا - [00:42:01](#)

هو المكان اللائق لحفظ المال بحيث ان وضع المال في ذلك المكان لا يعد تضييعا له هذا هو الحرز. وليس له ضابط في الشرع ولا ضابط في اللغة فرجع فيه الى ظابط العرف. واضح؟ وكل ما جاء في الشرع ولا ضابط له لغة ولا شرعا - [00:42:22](#)

فالماجع فيه ضابط العرف مثل احياء الموات ومثل القبض في البيع وكذلك هنا الحرز في السرقة. فقال هنا وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي وهو وهي كبيرة. السرقة كبيرة. موجبة للقطع. لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:42:42](#)

ولها ثلاثة اركان. سارق ومسروق وسرقة. السرقة التي هي الفعل. تمام. قال وواجب بسرقة المكلف لغير اصل لغير اصله وفرع مات في قيمته بربع نار ذهب ولو قرابة بغير لم يشب. قال رحمه الله وواجب اي القطع بسرقة - [00:43:07](#)

بالسارق المكلف المكلف. من المكلف؟ بالغ العاقل بالبلوغ والعقل المختار. خرج ماذا المكروه لو اكره على السرقة لا تقطع يد مكروه. لو

اكره على السرقة لا تقطع يد مكرهه. تمام. لكن هل تقطع - 00:43:37

المكره او لا تقطع؟ تفصيل. تفصيل. من ومن نوع تمييز. اذا كان المكره له نوع تمييز. ايوة. فان المكره لا ضع يده واضح ولا لا؟ اذا كان المكره له نوع تمييز - 00:43:59

اذا كان المكره له نوع تمييز فان المكره لا تقطع يده. فلو مثلا على سبيل المثال امر قردا ان يسرق علم القرد السرقة. موجود هذا ايضا. علم القرد السرقة. فسرق القرد - 00:44:26

واضح القرد عنده نوع تمييز. لا تقطع يد مكره. واضح؟ لكن لو امر طفلا غير مميز. عمره ثلاث سنوات امره بالسرقة. احضر لي هذا. ها فسرق الطفل هذا سؤال غير مميز. تقطع يده المكره. فهمتم ولا لا؟ ايوة. اذا كان الشخص الآخر المأمور هذا المأمور - 00:44:46
لا هو نوع تمييز تمام لا هو نوع تمييز فذاك لا تقطع يده الامر. واذا كان المأمول ليس له تمييز فان الامر تقطع يده. فهم ولا لا؟ واضح جيد قال هنا هل بالبلوغ والعقل المختار الملتزم للاحكام ايش معنى ملتزم للاحكام؟ يعني سواء كان - 00:45:12
لمن؟ او كان ذميا او كان مرتدا. حتى المرتد ملتزم بالاحكام. لبقاء علاقة الاسلام واضح ولا لا؟ اه بخلاف من؟ بخلاف الحرب الحربي غير ملتزم بالاحكام قال الملتزم للاحكام العالم بالتحريم يكفي انه يعلم التحريم لا يشترط ان يعلم الحد. لو قال انا اعلم ان -

00:45:38

ففي الاسلام حرام لكن لا ادري ان فيها قطع يد. نقول تقطع يدك يكفي ان تعلم انها حرام. تمام؟ قال مسلما كان او ذميا تمام فالمسلم فالمسلم اذا سرق مال مسلم - 00:46:07

او مال ذي منك قطعت يده والذمي اذا سرق مال مسلم او مال ذمي اخر قطعت يده. تمام اما المعاهد كالحرب والمستأمن كالحربي. لان الاصل ان المعاهد هو حربي. لكن بيننا وبينهم عهد. والمستأمن الاصل انه - 00:46:25

لكن دخل بلادنا بامان واضح ولا لا؟ نعم. بسم الله قال رحمه الله رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا حتى العبد تقطع يده اذا سرق. قال لغير اصله وان علا اما لو - 00:46:49

سرق مال اصله سرق مالا من ابيه من امه من جده من جدته لا تقطع يده. لوجود شبهة النفقة استحقاق ذلك المال بالنفقة. ولو سرق من مال ابنه من مال فرعه من مال ابنته لا تقطع يده. لماذا - 00:47:08

لوجود شبهة النفقة انت ومالك لابيک. تمام. قال لغير اصله وان علا وفرع له وان سفل اتفي. طيب اسألکم سؤالا. لو سرق الزوج مال زوجته او العكس سرق الزوجة مال زوجها تقطع - 00:47:28

يد او لا تقطع تقطع في الحاليتين او في تفصيل نعم؟ المعتمد في مذهب انها تقطع مطلقا في الحاليتين. تقطع يد الزوج اذا سرق مال زوجته. وتقطع يد الزوجة اذا - 00:47:48

مال زوجها الا اذا ادعت استحقاقها للنفقة فلا تقطع. اذا ادعت هذا لا تقطع. واضح؟ ورأي اخر في المذهب يقول تقطع يد الزوج اذا سرق ما زوجته. اما يد الزوجة فلا تقطع. لماذا لا تقطع؟ قال لوجود الشبهة فهي تستحق النفقة والكسوة وغير ذلك - 00:48:11

تمام ولا لا؟ ورأي ثالث وهو اضعف حتى في المذهب موجود انه لا قطع على احد الزوجين بسرقة مال الآخر لان كل واحد منهما يتوسع في مال الآخر واضح ولا لا - 00:48:35

كل واحد من الزوجين يتوسع في مال الآخر. اذا كم صارت اعراف المذهب؟ ثلاثة اقواها ماذا؟ او الايه هو المعتمد يعني انه ايش؟ انه تقطع يده الزوج بالسرقة من مال الزوجة والعكس. تمام ولا لا - 00:48:52

قال مات في قيمته بربع دينار ذهب ولو قرابة بغير لم يشفى. انتبه معي هذا يحتاج الى قليل تركيز شوف شرط القطع في السرقة ان يبلغ المال المسروق نصابا. ثمان هذا المال المسروق له - 00:49:09

ثلاث حالات الماء المسروق كم حالات؟ اما ان يكون ذهبيا مضروبا. واحد واما ان يكون ذهبيا غير مضروب. اثنين. واما ان يكون غير ذهب اصلا. ثلاثة. الحالة الاولى ايش ان يكون ذهبيا ايش؟ مضروبا. ما معنى مضروب؟ يعني دينار. فاذا كان ذهبيا مضروبا فهذا لا بد ان

00:49:27 -

يبلغ الوزن ربع دينار. النظر الى الوزن. اذا كان ايش؟ مضروبا. تمام ولا؟ طيب واذا كان الذهب غير مضروب مثل ايش؟ مثل سبيكة. مثل حلي اذا كان ذهب غير مضروب فلا بد ان يبلغ الوزن ربع دينار واحد وان تبلغ القيمة ربع دينار - [00:49:55](#)

يعني مثلا اساور المرأة اسوي المرأة. طبعا لما اقول ربع دينار يعني كم؟ جرام وقليل. جرام وقليل. قد تكون اساور المرأة هذه الذهبية تساوي جرام وقليل يعني تساوي النصاب. لكن قيمتها اقل من ذلك لان صناعتها رديئة. فهمت ولا؟ يعني - [00:50:22](#)

من حيث الوزن نعم تبلغ ربع دينار. لكن من حيث القيمة لا لا تبلغ ربع دينار. هل يقطع؟ لا تقطع كذلك العكس يعني لابد ان حتى يتم القطع من بلوغ ايش؟ الوزن والقيمة. طيب لو كانت مثلا اساور المرأة هذه لا تبلغوا - [00:50:46](#)

جراما نصف جرام لكن صنعت بصنعة يعني غاية في الدقة والحرفية والنفاسة فقيمتها قيمتها تساوي اكثر من ربع دينار. لكن الوزن اقل فسرقت تقطع اليد او لا تقطع لا تقطع. لماذا؟ لانها لم تبلغ لم تبلغ بالوزن ربع دينار. اذا لا بد ان تبلغ - [00:51:09](#)

وزنا وقيمة ربع دينار. هذا اذا كان ذهب ايش؟ غير مضبوط. طب واذا كان ذهب مضروب اكتفينا بالوزن. ان يبلغ الوزن ربع دينار. واذا من غير الذهب ولو فضة ولو فضة ها فلا بد ان تبلغ قيمة ربع دينار. اذا في الذهب المضروب يكفي الوزن - [00:51:37](#)

في غير الذهب اصلا تكفي القيمة. في الذهب غير المضروب وزن وقيمة. فكم حالات هذه يا شيوخ؟ ثلاث حالات ارجو ان تكون واضحة لكم. جيد؟ ايوة قال هنا انتبه وواجب بسرقة المكلف غير اصله وفرع مات فيه قيمته برقع دينار ذهب ولو قراظة - [00:52:01](#)

اي ولو كان المسروق قرابة بغير لم يشب. اي لم يشب بغير الذهب. طيب اي لم يخلق يشب بمعنى يخلط سيأتي قال قيمته حال السرقة ربع دينار ذهب بالوقف بلغة ربعة اي يشترط في المسروق ان يكون - [00:52:28](#)

يشترط في المسروق ان يكون لغير اصله وفرعه. فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق هذا شرط تمام ذكرناه. وان يكون ربع مثقال وان يكون ربع مثقال ذهبا خالصا مضروبا شف ها مضروبا شف اذا كان مضروبا ربع دينار. من اين اخذ هذا الشرط؟ انه مضروب؟ قال كما يفهمه لفظ - [00:52:48](#)

اذ هو خاص بالمضروب او تبلغ قيمته ذلك ولو كان الذهب قرابة. تمام؟ اي تبرا تبلغ قيمته ربع دينار مضروبا. واضح؟ اي اذا كان من التبر فلا بد ان تبلغ قيمته ربع دينار مع كون وزنه - [00:53:18](#)

ربع دينار. تمام؟ بغير لم يشب اي خالص. لخبر مسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع فصاعدا. لا تقطع يد السارق الا برقع دينار فصاعدا. ما ما اعراب فصاعدا؟ حال - [00:53:38](#)

اي فذهب صاعدا. فذهب هو صاعدا. تمام؟ قال وخبر البخاري تقطع اليد في ربع دينار او فيما قيمته ربع ربع او فيما قيمته ربع دينار فصاعدا. والدينار المثقال واحترز الناظم - [00:53:58](#)

كونه بغير لم يشب عن المغشوش فانه اذا لم يبلغ الخالص المسروق منه ربع دينار لم يقطع. بسم الله نفترض ان هذا مخلوط من ذهب ومن نحاس. نسبة الذهب التي فيه - [00:54:18](#)

اقل من ربع دينار فسرق يقطع لا يقطع. يعني اذا كان مخلوطا بغير الذهب ونسبة الذهب الموجودة دون ربع دينار لا يقطع فهمت ولا لا؟ اه والديك انظر ماذا قال. واحترز الناظم بقوله بغير لم يشب اي لم يخلط عن المغشوش. فانه اذا لم يبلغ - [00:54:40](#)

المسروق منه ربع دينار لم يقطع. ولو كان المسروق هذه الحالة الثالثة. ولو كان المسروق ما سوى الذهب قوم بالذهب. حتى لو سرق دراهم اي فضة قومت بالذهب. اذا عندك ثلاث حالات - [00:55:03](#)

اذا كان ذهبا مضروبا اذا كان ذهبا غير مضروب اذا كان غير ذهب اصلا مهمة ولا لا؟ ايوة. طيب لو ان انسانا وانا من المناسب ان نذكر هذه المسألة لو ان انسانا سرق دنائير - [00:55:22](#)

ذهبية ها سرق دنائير ذهبية نفترض انه سرق خمسة دنائير ذهبية وبعد ان سرق الخمس الدنائير الذهبية قبض عليه قال انا كنت اظنها فلوس نحاس ما كنت اظن ان هدفنا الذهبية - [00:55:41](#)

واضح ولا لا؟ اليوم تقول مثلا لو انه سرق محفظة ها يظنها محفظة اقلام فتبين ان داخل هذه المحفظة دولارات واضح ولا لا؟ سرق

حقيبة مثلا سرق حقيبة مصطفى يظن ان مصطفى رجل فقير فيها كتب فاذا مصطفى يجعل الدولارات داخل الحقيبة. مثلا -

00:56:04

واضح ولا لا؟ تقطع يده او لا تقطع يده هنا السؤال تقطع يده او لا تقطع يده لا لماذا لا؟ للشبهة. او تقطع يده؟ قالوا تقطع يده. لماذا

00:56:26 - تقطع يده

اولا لانه سرقني صعبا. وثانيا لقصده للسرقة. واضح ولا لا؟ تقطع يده فان قال قائل لا عبرة بالظن اذا تبين خطأه. نقول هنا اصلا

00:56:45 - القاعدة هذي لا تعمل. هنا القاعدة لا تعمل. واضح ولا لا -

هذا القصد موجود. قصد السرقة موجود. هنا القاعدة لا تعمل لا عبرة بالظن اربعين خطوة. فهمت ولا لا؟ طيب لو كان العكس رأى

00:57:07 - مصطفى عنده شنطة جميلة هذي. عرفت؟ فظن ان فيها دولارات. تمام. فسرق الشنطة -

سرق الحقيبة هذه بالمصطفى. تمام وعندما عاد الى البيت فتح الحقيبة فاذا فيها كتب لا تساوي كلها على بعضها مائة الف ربية. ها

00:57:29 - قليلة اقل من النصاب. تمام؟ هل تقطع يده او لا؟ ما رأيكم الان؟ هذي عكس الاولى تماما. تقطع يده ولا تقطع يده -

لا تقطع يده لانه سرق دون النصاب. اختل الشرط الشنطة هذي نفترض ان سعرها اقل من النصاب ايضا يعني. تمام. المسألة مفروضة

لو كان كله اقل النصاب. تمام؟ فحينئذ ايش نقول؟ نقول لا تقطع يده. لماذا؟ لانه لم يتحقق ايش؟ لم يتحقق الشرط وهو ان يسرق ان

00:57:52 - يسرق

صعبة. تمام الذي هو ربع دينار. فقال هنا بارك الله فيكم من حرز مثله ولا شبهة فيه لسارق كشارك او يدعيه. تمام. اه. قال هنا من حرز

00:58:17 - مثله اي بشرط كون مسروق من حرز مثله. وقلت لك -

الحرز هو المكان اللائق لحفظ الشيء. تمام؟ بحيث ان صاحبه لا يعد مضيعا له اذا وضعه في ذلك المكان. فلا لا قطع فيما لم يحرز يعني

00:58:37 - مثلا اه وجد حقيبة في الشارع مرمية ها فاخذها -

هذا ليس حرز مثلها. هذا ليس حرز مثلها. بعض الناس مثلا يمشي بالجواله يقف عند الدكان من اجل ان يشتري شيئا يدخل عند

00:58:57 - الدكان ويترك الجواله تعمل على الطريق فيأتي اخر -

ياخذ لجواله هذا ليست مأخوذة من حرز مثلها. واضح؟ لا قطع بمثل هذا. نعم هو ياثم يعذر لكن لا قطع بمثل هذا. لانه لم يسيقها من

00:59:14 - ماذا؟ من حرز مثلها. تمام. قال بشرط كون مسروق من حرز مثله فلا قطع فيما لم يحرز. ويختلف الحرز -

باختلاف الاحوال والاموال. ولم يحده الشرع ولا اللغة. فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء. اي كالقبض في البيع لا يبيع الانسان

00:59:34 - ماء اشتراه حتى يقبضه. المرجع في تحديد القبض العرف. والاحياء اي في احياء -

مواد تمام؟ قال لك في الزيد بمال احياء عمارة يعد. صح؟ قال ولا شبهة فيه اي المسروق لسارق اي شرطوا الا يكون للسارق فيه

00:59:54 - شبهة. مثل قال كشركة. فلو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره -

واضح؟ لا قطع. لماذا؟ لان له شبهة في المال المشتري. لان له شبهة في المال المشتري. قال رحمه الله لان له في كل قدر جزء وان قل.

01:00:14 - فيصير شبهة دافعة للقطع. او يدعيه السارق هذا يسمى السارق الظريف -

يسرق شيئا ثم يقول او ظننته ظننته لي ظننته ظننت انني املكه. واضح ولا لا؟ ايوه هذا يسمى السارق الايش؟ الظريف قال او

01:00:34 - يدعيه السارق له وسماه امامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف. فلا قطع بما ادعاه -

لا قطع بما ادعاه ولا قطع بسرقة ما وهب له ولو قبل قبضه. لو قلت مثلا وهبتك هذا الكتاب وهبتك هذا الخاتم من الذهب ماذا تملكه

01:00:52 - بعد القبض قبل القبض لا تملكه صح؟ فانت سرقتك قبل ان -

اقبضك اياها لا قطع لوجود الشبهة لوجود الشبهة. فهمتم ولا لا؟ قال ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه. ولا بسرقة فيما ظنه ملكه.

كذلك ولا بسرقة ما رهنه ولو قبل فك الرهن انت عليك دين لزيد. فوضعت السيارة رهنه عنده. ثم سرقت سيارتك المرهونة -

01:01:15

لا قطع عليك لانك اخذت ما لك واضح وان كانت الطريق حرام تمام لكن ما في سرقة هنا كذلك لو فجرت السيارة ثم سرقت السيارة

التي اجرتها من المستأجر. واضح ولا لا؟ كذلك لو اعترته السيارة ثم سرقتها منه كل هذا - [01:01:44](#)

فيه لوجود الشبهة فان هذا له شبهة الملك تمام؟ فصاحب الرهن هو المالك للرهن. وصاحب العين المستأجرة هو المالك لها. وصاحب العين المستعارة هو المالك لها. فقال قال فرعون قال فرع لو ملك - [01:02:04](#)

قبل هذا الفرع لو ملك السارق المسروق قبل الرفع الى الحاكم فلا قطع. لو ملك السارق المسروقة. نفترض ان زيда سرق ذهباً من عمرو. وبعد ان سرق الذهب من عمرو عمرو - [01:02:24](#)

ذهب الى الحاكم ها رفع الامر الى الحاكم. نقول اذا رفع الامر للحاكم تقطع يد زيد. حتى وان اشترى زيدون الذهب من عمرو لان لان ملكية زيد لم تحصل الا بعد ايش؟ الرفع الحاكم. لكن لو ان زيда - [01:02:44](#)

ملك الذهب قبل الرفع للحاكم فلا تقطع يده يسقط عنه. فهت ولا لا؟ واضح؟ ودليل هذا ما رواه ابو داود في سننه ان صفوان صفوان بن امية سرق له او سرق - [01:03:07](#)

سرق له رداء سرق له رداء. تمام. فجاء بالسارق الى النبي عليه الصلاة والسلام فامر عليه الصلاة والسلام بقطع يد السارق فقال صفوان يا رسول الله ابيع الرداء واعطيه الثمن. ها ابيع الرداء الذي اتى بالسارق الى النبي عليه الصلاة والسلام وصفوان نفسه. ها؟ فقال -

[01:03:27](#)

قال يا رسول الله يعني كأن صفوان ما ادري هو كان لا يعلم ان الحد هو السرقة ما ادري. المهم اتى به الى النبي عليه الصلاة والسلام اتى بالسارق فبعد ذلك لما امر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يده قال صفوان يا رسول الله ابيع الرداء واعطيه الثمن. قال هلا كان

هذا قبل ان - [01:03:53](#)

ارفع الي. يعني لو كنت فعلت هذا قبل ان ترفع لي. خلاص يسقط الحد. لكن بعد ان رفعت الي حتى لو اعطيته ثمن ما ينفع العد قائم فهمتم؟ نعم. قال فرع لو ملك السارق المسروق قبل الرفع للحاكم فلا قطع. لتوقفه اي لتوقف الحد اي - [01:04:11](#)

وفي القطع لتوقفه على طرد على طلب المسروق منه. وقد تعذر. تمام. لانه اذا اصبح المسروق منك للسارق اذا اصبح الشيء المسروق ملكا للسارق خلاص ولن يطالب بقطع يده بقطع يد نفسه ها قد تعذر هذا اه - [01:04:34](#)

ثم قال تنبيه قد علم مما مر في تعريف السرقة انه لا قطع على اخذ المال عيانا كالمختلس هو من يعتمد الهرب والمنتهب وهو من يعتمد الغلبة والقوة. ثم قال تقطع يمينه من الكوع فان - [01:04:54](#)

عادله فرجله اليسرى اليسار منه فرجله اليسار من مفصلها فان يعد يسراه من يد فان عادا فيميناه فان يعد تعذير بغير قتل ويغمس القطع بزيت مغلي. هكذا عندك ولا في اختلاف في الطبعة؟ اظن في اختلاف هنا. بعددين بنشوف. ثم هنا قال لك شوف في جملة عندك

هنا - [01:05:14](#)

قال والوديعة والمستعير. ايش الوديعة والمستعير هذه ايش الوديعة والمستعير؟ ايه ايش قال؟ مم عجيب! وانا اظن والله اعلم هذه اما مقحمة واما الوديعة معطوف على قوله المال شوف ايش قال هنا. تنبيه قد علم مما مر في السرقة - [01:05:43](#)

انه لا قطع على اخذ المال عيانا والوديعة اي وعلى اخذ الوديعة تمام قال والمستعير ولا معطوف على قوله المختلس. فيكون الكلام هكذا ولا قطع على المختلس انتهب والمستعير والله اعلم. تمام. هذا اذا كانت الكلمة ثابتة. والا قد تكون مقحمة والله اعلم. يعني هكذا

وجودها هنا - [01:06:12](#)

هذا مقلق يعني. قال رحمه الله والسارق الموصوف بما مر اذا سرق المال اذا سرق المال بشروط بصفاته اي بشروطه السابقة تقطع

يمينه اي يده اليمنى ولو اعسر. ايش معنى اعسر - [01:06:47](#)

ما من هو الاعزم؟ الاعسر هو الذي يستعمل اليسرى اكثر من اليمنى. يسمى اعسر حتى ولو اعسرت تقطع يده اليمنى يعني حتى ولو كان ممن القوة في يسراه تقطع يميناه. هذا المقصود. نقول حتى وان كان اعسر او كان اشل. يعني حتى لو كانت اليمنى - [01:07:07](#)

شلاء واضح؟ فانها تقطع ان امن نزع الدم ان امن نزع الدم. نعم. قال هنا من الكور حد اليد في باب السرقة والحراية الى الكون وحد

اليد في باب الوضوء والتيمم الى المرفق. وحد اليد في اللغة الى المنكب. تمام؟ قال هو للاية - [01:07:32](#)

ويجب عليه هذا الامر الثاني اذا الامر الاول ما هو؟ الواجب قطع اليد. الامر الثاني ما هو؟ قال ويجب عليه رد ما سرقه ان يرد ما سرقه فانت لف لزمه بدله - [01:08:00](#)

واضح؟ اذا الواجب عليه امران القطع والثاني رد ما سرقه رد المسروق او رد بدله اذا تلف. تمام قال فان عادلها اي للسرقه وسرق ثانيا بعد قطع اليمين. فرجله اليسرى تقطع من مفصلها - [01:08:18](#)

فان يعد بالياء اي يعد وليس بعد. فان يعد بالياء فتقطع يسراه من يد اي يده اليسرى. فان عاد فيمناه اي تقطع رجله اليمينى احد الشعراء المعري اسمه المعري. المعري يلقب رهين المحبسين. يقال ولد اعمى ويقال اصيب بالعمى في - [01:08:40](#)
في صغره. فكان لا يخرج من بيته واضح. لكنه كان شاعرا عجيبا يعني كان زنديقا ايضا. نعم. ينكر البعث حياة ثم موت ثم بعث حديث خرافة يا ام عمري. هكذا يقول. ويعترض على الشرع كثيرا - [01:09:09](#)

ما اعترض عليه الكلام على السرقة كيف اليد هذه في الجنايات اذا قطعت ديته خمسمائة دينار خمسون من الابل ها نصف الدية صح؟ خمسون الابل خمس مئة دينار اذا قطع - [01:09:37](#)

واذا سرقت ربع دينار تقطع كيف هذا؟ فهمتم؟ وجه التعارض ولا لا؟ كيف تقطع في ربع دينار وقيمتها الحقيقية خمس مئة دينار هذا تعارض يعني. تمام. فقال يد بخمس مئين خمس خمسمئة. يد بخمس مئين عسقل. ما معنى عزقة؟ ها وضبت العز - [01:10:00](#)
قد يحرم مطلقا ذهب ها ايوة يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها تقطع في ربع دينار تناقض هكذا يقول تناقض ما لنا الا السكوت له. ما نقدرش لا نستطيع اذا تكلمنا قالوا علينا - [01:10:28](#)

هكذا يقول الشيطان هذا. تمام تناقض ما لنا الا السكوت له ونستجير بمولانا من النار. يعني هذا استهزاء يستهزئ. اه فرد عليه القاضي عبدالوهاب المالكي رد عليه كثير من العلماء شعرا ونثرا. منهم القاضي عبد الوهاب مالكي قال - [01:10:48](#)
عزوا قل للمعري قل للمعري عار ايما عاري جهل الفتى وهو من ثوب التقى عاري قل للمعري عار ايما عاري جهل الفتى وهو من ثوب التقى عاري يدن اي تقول يدن بخمس مئين عزجد وديت ما - [01:11:09](#)

قطعت في ربع دينار عز الامانة اغلاها. وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري. يعني لما كانت امينة بخمس مئة فلما صارت خائنة تسرق ربع دينار بس. واضح ولا لا؟ عز الامانة اغلاها. وارخصها - [01:11:29](#)

ذل الخيانة فافهم حكمة الباري. وادى عليه الاخر مثلا فقال لما كانت امينة كانت ثمينة اما هانت فلما هانت هانت لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت بالسرقة هانت قيمتها. فهمتم ولا لا؟ ايوا. هو ذكر هنا بيت وبيت بس. بيتين - [01:11:49](#)

ذكرت لكم القصة كلها. تمام؟ فقال هنا بارك الله فيكم. قال لما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق فاقطعوا يده ثمان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان - [01:12:13](#)
السرقة فاقطعوا رجله وقدمت اليد لانها الاخذة. يعني قدمت اليد على الرجل لانها الاخذة. تمام اذا الواجب على السارق ان تقطع يده. واحد اثنين وان يرد المسروق. ها؟ طيب ويستحب - [01:12:33](#)

ان تعلق يد السارق على صدره ساعة بعد القطع. تعزيرا. بعد ان تقطع يده تمام تربط بخيط وتعلق على صدره. ساعة تعزيرا له وقبل ان تقطع يده تشد يده بحبل - [01:12:53](#)

انتبه معي. تشد يده بحبل حتى تنخلع يعني هذا المفصل يخرج فتبقى معلقة حتى تقطع لانها اذا قطعت هكذا سيتأثر العظم. ها واضح ولا لا؟ فتربط يده من هنا وتجر حتى تنخلع. اظن سيذكر هذا. ربما يذكر هذا. اذا ما ذكروه خلاص ذكرته لكم انا. قال رحمه الله فان - [01:13:14](#)

عد فتعزير بغير قتل. ايش عندك في نسخة في نسخة الزبد؟ ايش عنده ايش قال فاني اعد فتعزير بغير قتل كما قلت في نسخة ثانية حاجة آآ في الشرح في الشرح - [01:13:42](#)

في شرح الزباد في شرح الافادة في الافادة قصدك. لكن في في الشرح في شرحه ما ذكر انه في في اختلاف النسخ ها؟ ها؟ قال كانه قال هكذا يعد فتعزير وقيل قتلى ويغمس قطعه بزيت مغلى - [01:14:03](#)

كذا صح؟ ها انا احفظ هكذا. ها فهمتوا ولا لا قال فان يعد فتعزير وقيل قتلى. قل ضعيف انه في الخامسة يقتل. حتى ذكره ابو

شجاع في متن انه وقيل في الخامسة يقتل لكن هذا ضعيف جدا يعني ها؟ اه - [01:14:22](#)

يعد فتعزير وقيل قتلا هكذا. ها ويغمس القطع بزيت مغلى. ها هذا على ما حفظت تمام لكن هذا الصواب الصواب هذا الذي عندنا وعندنا. ها هنا موجود مم عجيب اذا هنا في البيت يعني البيت مكتوب على غير ما شرح على غير ما شرح هذا يعني يرجع للمحقق -

[01:14:45](#)

وضع بيتا غير ما شرح. تمام. قال يعد بعد قطع الاربعة فتعزيره فان يعد بعد قطع اربعة فتعزرنى يجب لانها معصية ليس فيها حد ولا

كفارة. فيكفي فيها التعزير. وقيل يوجب هذا الفعل قتلا. ها - [01:15:15](#)

واضح ولا لا وحمل الخبر الوارد فيه على انه منسوخ او مؤول. اي فان سرق الخامسة قال فاقتلوه هذا قيل منسوخ وقيل ايش؟

مؤول. بل قال ابن عبدالبر المالكي. انه منكر لا اصل له - [01:15:35](#)

ويغمس القطع اي يغمس محل القطعين تمام وهذا امر اخر يعني. تمام بزيت او دهن مغلي. هذا هو فيه عقوبة هذا تمام؟ لكن هم

يقولون ليس المقصود من هذا العقوبة. المقصود من هذا مصلحته حتى يلتئم الجرح. ولا الا ينزف فيموت - [01:15:55](#)

طبيب اذا كان المقصود من هذا معالجته نستطيع ان نقول تقوم مقام هذا اليوم الاجراءات الطبية الموجودة. لان هذا اذا كان هذا ليس

جزءا من عقوبة تمام خلاص يعالج بالاجراءات الطبية الموجودة اليوم. فهمتم ولا لا؟ قال بزيت او دهن مغلي لسد افواهه - [01:16:21](#)

العروق فان جرت عادتهم بالحسب بالنار حسم به يقولون ان اهل المدن يعني عند العرب. يقولون ان اهل المدن عادتهم انهم يغمسون

اليد بعد القطع بالزيت واما اهل البوادي فعادتهم انهم يحرقونها بالنار. حتى يلتئم - [01:16:41](#)

تمام انظر ماذا قال وليس هذا تنبيه مهم وليس ذلك تنمة للحد بل حق للمقطوع لان المقصود منه المعالجة. نقول اذا كان المقصود منه

المعالجة فيمكن اليوم اجراء عملية طبية - [01:17:03](#)

تله حتى يتوقف الدم. تمام؟ قال لان المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم. فلا يفعل الا باذنه ثم قال ومؤنته على

المقطوع تمام كاجرة الجلاد يعني عاده يدفع - [01:17:23](#)

تمام هذا قيمة الزيت والذي سيغمس في الزيت هذا عليه. على السارق هذا الذي قطعت يده هو الذي يدفع كما ان جلاد الذي يجلد

الزاني والقاذف اجرة الجلاد على المجلود. يعني يضرب - [01:17:43](#)

ويدفع جيد. تمام بارك الله فيكم. قال ومؤنته عن المقطوع كاجرة الجلاد. مؤنتها على المجلود. هذا الكلام. تمام. اخر مسألة بارك الله

فيكم نختتم بها حد السرقة يثبت بامرین. الامر الاول - [01:18:03](#)

الاقرار اذا اقر بالسرقة. والامر الثاني بشهادة عدلين. بشهادة عدلين. وحصل الخلاف في لامر ثالث. وهو اليمين المردودة. هل يثبت

باليمين المردود حد السرقة او لا؟ كيف اليمين المردودة؟ يعني مثال - [01:18:23](#)

انا ادعي ان زيدا سرق مني كذا وكذا. واطلب من القاضي ان يحلفه اليمين. فالقاضي يوجه اليه مين؟ لعدم وجود البينة. احلف يا زيد

انك ما سرت. قال لا احلف. لا احلف - [01:18:43](#)

فالقاضي ماذا يفعل؟ يرد اليمين على المدعي. فاذا حلف المدعي انه سرق قطعت يده. هاي تسمى اليمين المردودة هذه

يترتب عليها قطع او لا يترتب عليها قطع؟ الجواب الذي في المنهاج ان الاصح - [01:19:03](#)

انه يترتب عليها القطع الذي في المنهاج. لكن المعتمد انه لا يترتب عليها قطع. واضح ولا لا؟ ايوة. اذا يبقى عندنا كم؟ امران الاول

الاقرار والثاني لايش؟ والشهادة. واذا اقر بالسرقة انتبه معي. اقر بالسرقة. وبعد - [01:19:23](#)

اقر بالسرقة رجع عن الاقرار يسقط عنه الحد. لكن لا يسقط عنه المال. لا يسقط عنه لان المال حق للمقر له. والقطع الحد حق لله تقبل

رجوعه في حق الله ولا يقبل رجوعه في حق اه في حق المخلوق. وفي ذلك يقول في الزبد عن حقنا ليس الرجوع - [01:19:43](#)

يقبل؟ ما الحق ربي في الرجوع افضل. جميل. قال رحمه الله تعالى باب حد قاطع الطريق هذا نجعله ان شاء الله عز وجل في الدرس

القادم الى نهاية باب حد شرب الخمر. والله اعلم وصل اللهم - [01:20:13](#)

وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:20:33